

جرائم الإعدام تكرر التمييز الطائفي ضد الشيعة



ندد معهد الخليج للديمقراطية وحقوق الإنسان (GIDHR) باستمرار السلطات السعودية في ارتكاب جرائم إعدام تكرر التمييز الطائفي ضد المواطنين الشيعة.

وقال المركز إن استمرار السلطات السعودية بالإقدام على إعدام أبناء منطقة القطيف المعتقلين يؤكد التمييز الطائفي الذي يتعرض له المواطنون الشيعة في المملكة، رغم أن تشريعات وأنظمة المملكة تجرم أشكال التمييز العنصري كافة.

وندد المركز بـ"جريمة جديدة أُضيفت لسجل السلطات السعودية الحافل بالانتهاكات، وذلك بعد إصدار وزارة الداخلية بيانًا تُقر فيه بإقدامها على إعدام معتقلي رأي هما حسين علي آل أبو عبادا ومحمد خضر العوامي".

وذكر المركز أن إعدام السلطات السعودية للمعتقلين المذكورين بقطع رأسيهما يعد انتهاكا صارخا للقانون الدولي، إذ لم تكن جريمتهم سوى ممارستهم حقّهما المشروع في التعبير عن الرأي،

والمطالبة بحقوقهما المشروعة في العيش الكريم والمساواة والحرية“.

وقبل أيام قال سبعة خبراء في الأمم المتحدة إن السعودية ملزمة بموجب تعهداتها، بحظر عقوبة الإعدام وتنفيذها على كافة الجرائم التي يرتكبها الأشخاص القاصرين دون سن 18 وقت ارتكاب الجريمة.

وفي رسالة أرسلوها إلى الحكومة السعودية، أكد المقررون الخاصون أن المادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل التي صادقت عليها السعودية عام 1996 تلزمها بحماية كل الأطفال من هذه العقوبة، كما تلزمها أن تعامل كل شخص دون 18 عاما على أنه طفل.

وشدد المقررون الخاصون على أنه يجب ألا يتعرض الأطفال لعقوبة الإعدام أو الاعتقال التعسفي، لأن هذه الممارسات تنتهك القواعد الحالية للقانون الدولي العرفي وتجعل العقوبة بمثابة التعذيب.

ورحبت الرسالة بإطلاق سراح القاصر داوود المرهون الذي كان قد اعتقل سابقا وحكم عليه بالإعدام قبل أن يتغير الحكم إلى 10 سنوات.

وأشار المقررون إلى أن المرهون كان قد أكد تعرضه للتعذيب وهو ما يجب التحقيق فيه بشكل كامل. كما أكدوا على أهمية تقديم المسؤولين عن الانتهاكات التي تعرض لها إلى العدالة ومنحه إمكانية الحصول على الإنصاف والتعويض وإعادة التأهيل، حسب الاقتضاء.

وحث المقررون على أن يساعد الإفراج عن المرهون على إعطاء دفعة لوضع حد نهائي لا لبس فيه ويمكن التحقق منه للممارسة المستمرة للحكم على القاصرين بالإعدام.

ودعا المقررون حكومة السعودية مرة أخرى إلى حظر عقوبة الإعدام بحق الأطفال على جميع الجرائم بما فيها التي يُعاقب عليها بموجب القصاص والحد.

بدورها أكدت المنظمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن السعودية لا تزال تهدد بإعدام قاصرين بأحكام تعزيرية، وهي الأحكام التي حظرتها بموجب قانون الأحداث، فضلا عن استمرارها بإصدار أحكام القتل بالقصاص والحد، التي تخالف اتفاقية حقوق الطفل.

وأشارت المنظمة إلى أن السعودية تهدد بتطبيق عقوبة الإعدام بحق خمسة أطفال، من بينهم القاصر عبد

الحويطي الذي يواجه حكما بالقتل قصاصا، فيما يواجه الأربعة الآخرين مطالبا من النيابة العامة بإعدامهم تعزيرا.

كما أكدت أن السعودية تتلاعب في ملف إعدام القاصرين، من خلال الأحكام والتلاعب بالأعمار في محاولة لتضليل المجتمع الدولي.

ونبّهت المنظمة الحقوقية إلى انعدام أي سبل محاسبة ومساءلة حقيقية ت طال المسؤولين عن الانتهاكات والتعذيب الذي يتعرض لها القاصرون.